بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥١٩
بتاريخ:	٢٠١٨/١١/٢٤

ملف رقم: ٤٧١٩/٢/٣٢

السيد اللواء المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤) المؤرخ ٢٠١٨/١/٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ووزارة المالية (مصلحة الجمارك) بخصوص إلزام الأخيرة بأن تؤدى للهيئة مبلغًا مقداره ١٥٣٨٦٨٦,١٢ (مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثون ألفًا وستمائة وستة وثمانون جنيهًا واثنا عشر قرشًا) قيمة مقابل الانتفاع المستحق عن استغلال الإدارة المركزية لجمارك السويس المساحات المرخصة بموانئ بورتوفيق والأدبية والغردقة، والفوائد التأخيرية طبقًا للفائدة المعلنة بالبنك المركزى المصرى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر أصدرت تراخيص لوزارة المالية (مصلحة الجمارك) ممثلة فى الإدارة المركزية لجمارك السويس للانتفاع ببعض المساحات داخل موانئ بورتوفيق والأدبية والغردقة، وحددت تلك التراخيص التزامات كل طرف ومقابل الانتفاع وطريقة السداد، وأن القرارات الوزارية المنظمة لتحديد مقابل الانتفاع بأراضى الهيئة لم تتضمن أى شروط لإعفاء الجهات الحكومية من أداء مقابل الانتفاع، إلا أن الإدارة المركزية لجمارك السويس امتنعت عن سداد مقابل الانتفاع عن المساحات المرخصة لها على سند من أنها جهة حكومية، فطلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "(١) تعتبر أموالًا عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (١٤٧) منه تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، وأن المادة (٢٢٦) منه تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزمًا بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخًا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره"، وأن المادة (٢٢٧) منه تنص على أن: "١- يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعيّن ردّ ما دفع زائدًا على هذا القدر..."، وأن المادة (٢٢٨) منه تنص على أنه: "لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررًا لحقه من هذا التأخير".

وأن المادة (١٤) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "مجلس إدارة البنك المركزي هو السلطة المختصة بتحقيق أهداف البنك ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها، وله في سبيل ذلك جميع الصلاحيات، وعلى الأخص ما يأتي: (أ) تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية التي يمكن اتباعها وإجراءات تنفيذها، وتحديد أسعار الائتمان والخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يجريها البنك المركزي، حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها..."، وأن المادة (٣١) منه تنص على أن: "يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا

القانون، أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملًا من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر – المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل – تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر"... وتكون لها الشخصية الاعتبارية..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تختص الهيئة دون غيرها بإدارة موانئ البحر الأحمر طبقًا للسياسة العامة الموضوعة لموانئ الجمهورية وذلك بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط. وللهيئة على الأخص بالنسبة للموانئ التي تتولى إدارتها ما يلي: (أ)... (ب)إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانئ والملاحق المقررة خارجها. ويجوز للهيئة الترخيص لأي جهة من الجهات في إنشاء الساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود الموانئ. ويصدر الترخيص لهذه الجهات بقرار من رئيس مجلس الإدارة في حدود الخطة الإنشائية العامة للميناء... (و) اقتراح تعريفة الخدمات التي تؤديها الهيئة على أن تصدر بقرار من وزير النقل..."، وأن المادة (٣) من هذا القرار تنص على أنه: "لا يجوز لأية منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل الموانئ التي تديرها الهيئة إلا بترخيص منها، ويصدر بتنظيم وتحديد إجراءات الترخيص قرار من وزير النقل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة".

وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها محافظة السويس وتتبع رئيس مجلس الوزراء.". وأن المادة (الثانية) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس تنص على أن: "تلحق بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس الموانئ البحرية الآتية: (أ) ميناء شرق بورسعيد. (ب) ميناء غرب بورسعيد. (ج)ميناء الأدبية...".

وتبين لها أيضًا أن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – والمعمول به اعتبارًا من ٢٠١٥/٨/٢٠ – تنص على أن: "تستبدل عبارة (الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس) بعبارة (الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بشمال

غرب خليج السويس) الواردة في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه"، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "تنقل إلى الهيئة تبعية الموانئ البحرية المبينة بقرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ويكون للهيئة كافة الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح الخاصة بهذه الموانئ، وتئول إلى الهيئة كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة، أنها ملكية عامة، تتغيّى منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإدارى عليه، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه، الأصل أن يتم دون مقابل، ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هذا الانتفاع بمقابل، وفى هذه الحالة لا يعد هذا الاتفاق تأجيرًا، بل هو عقد انتفاع بمال عام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود التى تنطبق بالنسبة إلى العقود المدنية أو الإدارية على حد سواء، من أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فإن حاد أحد طرفى العقد عن تنفيذ التزاماته كان مسئولًا عن إخلاله بهذه الالتزامات ووجب حمله على الوفاء بها، فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفيه، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتاهما يقوم مقام القانون بالنسبة إليهما، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملةً وبدقة فى موعدها المحدد بالعقد.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع حدد في القانون المدني سعر الفائدة في حالة تأخر المدين في الوفاء بالتزاماته، إذا كان محلها مبلغًا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، بأربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية، والعبرة في ذلك بشخص المدين. وأجازَ للمتعاقدين الاتفاق على سعر آخر للفائدة، سواء مقابل التأخر في الوفاء كما هي الحال في الفوائد التأخيرية، أو في أية حالة أخرى، كأن يكون مقابلًا للانتفاع بمبلغ معين من النقود لم يحل ميعاد استحقاقه، فتكون الفائدة مقابل عنصر الزمن الناشئ من التأجيل، وتسمى الفائدة في هاتين الحالتين بالفائدة

التعويضية، وذلك بحد أقصى مقداره سبعة فى المائة، تستوي في ذلك المسائل المدنية والمسائل التجارية، ووضع المشرع جزاءً على مخالفة هذا الحد الأقصى مؤداه تخفيض سعر الفائدة الاتفاقية إلى الحدّ المنصوص عليه، ورد ما دفع زائدًا على ذلك الحد، وهذه القواعد المتعلقة بتحديد سعر الفائدة بالقانون المدني تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على مخالفتها، بما مؤداه أن كل اتفاق على فائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلًا بطلانًا مطلقًا لا تلحقه الإجازة، باعتبار أن ما قرره المشرع بمقتضى أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ من سلطة لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد سعر للفائدة يجاوز تلك المنصوص عليها فى أى قانون آخر، أمر يقتصر على تلك الفوائد التى تستحق على العمليات المصرفية التى يقوم بها، ومن ثم تخرج من هذه العمليات تلك المسائل التى لا تعتبر من العمليات المصرفية وفقا للقواعد المنظمة لها، وتلك التى تقوم بها جهات أخرى غير المسجلة طبقًا لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليه، والتى تخضع فى هذه الحالة للحد الأقصى لسعر الفائدة المحدد بالقانون المدنى. وغنى عن البيان أن الأحكام المتعلقة باستحقاق الفائدة وتحديد سعرها ولئن وردت فى القانون المدنى، فإن إفتاء مجلس الدولة وقضاءه جريا على سريان هذه الأحكام على العقود الإدارية باعتبارها من الأصول العامة فى الالتزامات.

واستعرضت الجمعية العمومية التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر لوزارة المالية (مصلحة الجمارك)؛ فتبين لها أنه صدر ترخيص بإشغال قطعة أرض مساحتها (٤١٢,٥ م٢) داخل ميناء بورتوفيق لإقامة مبنى الحاسب الآلى، وذلك لمدة سنة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٤/٦/٣٠، على أن يتجدد الترخيص بعد ذلك لمدة سنة، ومن سنة لأخرى، ما لم يُعلن أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد قبل نهاية المدة بشهر على الأقل، وذلك نظير مقابل انتفاع يُدفَع في أول يوليو من كل عام بواقع جنيه واحد للمتر المربع إيجارًا اسميًّا للمساحة فى السنة على أن تُحسب فائدة تأخير بواقع (٤,٥%) في حالة عدم السداد في الميعاد المشار إليه، وصدر ترخيص ثانٍ بشغل مساحة (٨٢٠ م٢) بميناء بورتوفيق لإقامة مخزن الدخان وذلك لمدة سنة من ١٩٩٦/٧/١ حتى ١٩٩٧/٦/٣٠، على أن يتجدد الترخيص بعد ذلك لمدة سنة، ومن سنة لأخرى، ما لم يُعلن أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد قبل نهاية المدة بشهر على الأقل، وذلك نظير مقابل انتفاع يُدفَع في أول يوليو من كل عام بواقع (٣٠) جنيهًا للمتر المربع، أو كسره في السنة، على أن تُحسب فائدة تأخير

حسب السعر المعلن بالبنك المركزى في حالة عدم السداد في الميعاد المشار إليه، وصدر ترخيص ثالث بشغل مساحة (٣٨ م٢) بميناء بورتوفيق لإقامة سلم خرسانى للدور الثانى لمخزن الدخان، وذلك لمدة سنة من ١٩٩٦/٧/١ حتى ١٩٩٧/٦/٣٠، على أن يتجدد الترخيص بعد ذلك لمدة سنة، ومن سنة لأخرى، ما لم يُعلن أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد قبل نهاية المدة بشهر على الأقل، وذلك نظير مقابل انتفاع يُدفَع في أول يوليو من كل عام بواقع (١٠) جنيهات للمتر المربع، أو كسره في السنة، على أن تُحسب فائدة تأخير حسب السعر المعلن بالبنك المركزى في حالة عدم السداد في الميعاد المشار إليه، وصدر ترخيص رابع بشغل مساحة (٤٥٠ م٢) بميناء الأدبية لإقامة مبنى لأعمال جمارك السويس جمرك الأدبية وذلك لمدة سنة من ١٩٩٥/٧/١ حتى ١٩٩٦/٦/٣٠، على أن يتجدد الترخيص بعد ذلك لمدة سنة، ومن سنة لأخرى، ما لم يُعلن أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد قبل نهاية المدة بشهر على الأقل، وذلك نظير مقابل انتفاع يُدفَع في أول يوليو من كل عام بواقع (١٠) جنيهات للمتر المربع، أو كسره في السنة، على أن تُحسب فائدة تأخير بواقع (٤,٥%) في حالة عدم السداد في الميعاد المشار إليه، وصدر ترخيص خامس بشغل مساحة (١٢٥م٢) بميناء الأدبية لإقامة خزان تحليل مصمت وبيارة للصرف وغرفة تفتيش، وذلك من ١٩٩٩/٥/١ حتى ١٩٩٩/٦/٣٠، ويتجدد الترخيص بعد ذلك لمدة سنة بحد أقصى ثلاث سنوات ما لم يعلن أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم تجديده قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وذلك نظير مقابل انتفاع عند بدء الترخيص يُدفع في أول يوليو من كل عام بواقع (١٠) جنيهات للمتر المربع مع اعتبار كسر المتر صحيحًا، على أن تُحسب فائدة تأخير حسب السعر المعلن بالبنك المركزى في حالة عدم السداد في الميعاد المشار إليه، واحتفظت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر فى التراخيص الخمس لنفسها بالحق في تعديل الفئات المنصوص عليها في هذه التراخيص في الوقت المناسب حسب قرار مجلس إدارة الهيئة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان ميناء الأدبية يتبع الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس اعتبارًا من ٢٠١٥/٨/٢٠ تاريخ العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥، ومن ثم يضحى معه طلب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر إلزام مصلحة الجمارك أداء مقابل الانتفاع عن المساحات التى تشغلها المصلحة بميناء الأدبية والفوائد التأخيرية عن الفترة من ٢٠١٥/٨/٢٠، وحتى ٢٠١٦/٦/٣٠ غير مقبول لوروده من غير ذى صفة، إذ يتعين أن ترد المطالبة عن تلك الفترة من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة

السويس باعتبارها صاحبة الولاية على ميناء الأدبية، والتى آلت إليها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة به بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.

وفيما يخص طلب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر إلزام مصلحة الجمارك سداد مقابل الانتفاع والفوائد التأخيرية عن مساحة (٥٣٢ م٢) بميناء بورتوفيق عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠، ومساحة (١٨م٢) بميناء الغردقة حتى ٢٠١٠/١١/٢٤ تاريخ إخلاء تلك المساحة، وإذ خلت الأوراق المقدمة من الهيئة مما يفيد صدور ترخيص للمصلحة فى استغلال المساحتين المذكورتين تضمن موافقة المصلحة على أداء مقابل انتفاع، ومن ثم لا يسوغ للهيئة استئداء مقابل عن الانتفاع بالمساحتين المذكورتين، الأمر الذى تغدو معه مطالبة مصلحة الجمارك أداء مقابل الانتفاع وفوائده التأخيرية عنه غير قائمة على سند صحيح من القانون متعينًا رفضها.

وفيما يخص طلب الهيئة إلزام مصلحة الجمارك بسداد مقابل الانتفاع والفوائد التأخيرية من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد عن المساحات (٨٢٠م٢) و(٣٨م٢) و(٤١٢,٥م٢) بميناء بورتوفيق خلال الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠، و(٤٥٠م٢) بميناء الأدبية خلال الفترة من ٢٠١٠/٧/١ حتى ٢٠١١/٦/٣٠، والفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٥/٨/١٩، و(١٢٥م٢) بميناء الأدبية خلال الفترة من ٢٠١١/٧/١ حتى ٢٠١٥/٨/١٩، وإذ خلت الأوراق من أي مستند من مصلحة الجمارك يفيد عدم تجديد التراخيص الصادرة لها، ومن ثم تكون تلك التراخيص ممتدة الأثر حتى نهاية فترات المطالبة، وتنظم العلاقة بينهما، وإذ امتنعت مصلحة الجمارك عن سداد مقابل الانتفاع بالمساحات المرخص فيها حتى نهاية فترات المطالبة، الأمر الذي يتعين معه إلزام المصلحة أداء مقابل الانتفاع المقرر عن فترات المطالبة لتلك المساحات، وفاءً بالتزاماتها المترتبة على التراخيص الصادرة لها في هذا الشأن .

ولما كان الثابت –حسبما سلف البيان– أن التراخيص المشار إليها قد تضمنت نصًا صريحًا بحساب فائدة تأخير في حالة عدم سداد مقابل الانتفاع المستحق بموجب هذه التراخيص في الموعد المحدد، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وقد قَبِلَت المصلحة ذلك، ولما كان الثابت تأخرها عن سداد كامل مقابل الانتفاع المستحق في المواعيد المقررة، الأمر الذي تلتزم معه المصلحة بأداء الفوائد التأخيرية المستحقة عليها للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر انصياعًا لما اتُّفِقَ عليه بينهما ونُصَّ عليه في التراخيص

المشار إليها، وطبقاً لما هو وارد فى كل ترخيص، وبما لا يجاوز (٧%)، باعتبار أن تلك التراخيص لا تندرج فى عداد العمليات المصرفية، ومن ثم تخضع للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها فى المادة (٢٢٧) من القانون المدنى المشار إليها، ودون الاعتداد بما ورد فى بعض التراخيص من التزام المصلحة بسداد فوائد تأخيرية بما يعادل السعر المعلن عنه بالبنك المركزى، فذلك مردود بأن القواعد المتعلقة بتحديد سعر الفائدة على نحو ما سلف بيانه تتعلق بالنظام العام التى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا تلحقها إجازة، ويقع كل اتفاق على مخالفتها باطلًا بطلانًا مطلقًا، وقرر المشرع جزاءً على مخالفة هذا الحد الأقصى مؤداه تخفيض سعر الفائدة الاتفاقية إلى الحد المنصوص عليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً- عدم قبول طلب عرض النزاع فيما يخص ميناء الأدبية عن الفترة من ٢٠١٥/٨/٢٠ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ لوروده من غير ذى صفة.

ثانيًا- إلزام مصلحة الجمارك بسداد مقابل الانتفاع عن المساحات المرخص فيها بميناء الأدبية عن فترات المطالبة حتى ٢٠١٥/٨/١٩، ومقابل الانتفاع عن المساحات المرخص فيها بميناء بورتوفيق عدا مساحة (٥٣٢ م٢)، بالإضافة إلى فوائد التأخير المنصوص عليها فى تراخيص الانتفاع الصادرة لها وبما لا يجاوز ٧% من المبالغ المستحقة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٤ / ١١ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة